المطلب الثالث عشر: ما يراه الخاطب من مخطوبته

يستحب النظر الى المخطوبة ، لما في ذلك من استراحة النفس بالإقدام على الزواج منها ، فان هذا يؤدي غالبا الى دوام العشرة ، وكلام العلماء في النظر الى المخطوبة دائر بين الاباحة والاستحباب (١).

المرحلة: الرابعة

والاستحباب هو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، والمشهور من مذهب الحنابلة هو الاباحة • (٢)

ولا يختلف هؤلاء في جواز النظر الى الوجه والكفين.

قال ابن قدامة المقدسي رَحَمَدُ الله : "لا خلاف بين اهل العلم في جواز النظر الى وجهها ، وذلك لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر الى ما لا يظهر عادة "(٣)".

والنظر الى ما سوى الوجه والكفين فيه خلاف:

⁽٣) المغني ٣٤٢/٧ .ونحوه في :أحكام القران ، الجصاص ، ت: محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٧٣/٥ .



⁽۱) ينظر: بداية المجتهد، ص: ٣٩٤، سبل السلام، الصنعاني، ت: عصام الدين الصبابطي وعهاد السيد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ٢٥٤/٣، أحكام الزواج، ص:٥٠-٥٣، الفقه الاسلامي وادلته، ٢٥٠٦٩، المفصل، ٢٩/٦.

⁽٢) ينظر: توضيح الاحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله البسام، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، ط٥/٣٠٠م، ٢٤٨/٥.

فعن الامام أحمد رَحِمَهُ أللَّهُ انه ينظر الى ما يظهر منها عادة .

وعن داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينظر اليها كلها، وهو رواية عن الامام أحمد لعموم قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انظر اليها " (٤).

قال ابن رشد رَحْمَهُ ٱللّهُ: "والسبب في اختلافهم: انه ورد الامر بالنظر اليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا اعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى ﴿ وَلَا يَبُدِينَ وَينَتَهُنَّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿ اللّهُ مَا اللّهُ مَا طُهُرَ مِنْهَا ﴿ اللّهُ اللّهُ مَا طُهُرَ مِنْهَا لَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا طُهُر مِنْهَا لَا الله الله الله الله على جواز كشفها في الحج عند الاكثر، ومن منع تمسك بالأصل، وهو تحريم النظر الى النساء "(٥).

قال القرطبي رَحِمَهُ الله : "قال ابن عطية (٢): ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الاخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك.

فها ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما.

يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رَضِوَالِلَّهُ عَنْهَا: أن أسماء بنت أبى بكر رَضِوَالِلَّهُ عَنْهَا دخلت على رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَسَلَّمَ وعليها ثياب رقاق ،

⁽٦) في المحرر الوجيز ١٧٨/٤.



⁽٤) صحيح مسلم ١٤٢/٤ رقم ١٤٢٤.

⁽٥) بداية المجتهد، ص: ٣٩٤ • وينظر: اضواء البيان ٥١٢/٥.

كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة المرحلة : الرابعة المحاضمة : ١٢٠

المادة : القواعد الفقهية أ.د عبد الله الجنابي

فأعرض عنها رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقال لها: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه "(٧).

فهذا أقوى من جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق لا رب سواه" (^).

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الا ما ظهر منها: يعني الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والاصل فيه الظهور "(٩).

(٧) سنن ابي داود - بشرحه عون المعبود ، ص: ١٧٦٠ رقم ٤١٠٤ ، قال ابو داود: هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

والحديث حسنه بشواهده العلامة الالباني في : ارواء الغليل ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٢/٥٠١ه ، ٣/٦ه ، ص: ط٢/٥٠١ه ، ٣/٦٠ ، جلباب المرأة المسلمة ، المكتبة الاسلامية ، عمان ، ط١/١٣/١ه ، ص: ٥١ .

(٨) تفسير القرطبي ٢٢٩/١٢.

(٩) تفسير الكشاف ، ص: ٧٢٧ • ونحوه في : فتح البيان ، ٤٩٤/٤ .

